

## نصوص عامة

«المادة 1 المكررة.. تضم جامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط  
المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل الأنظمة ؛

«المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - ؛

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 2.. تضم جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء  
المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة.»

«المادة 2 المكررة.. تضم جامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء  
المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بعين السبع - الدار البيضاء ؛

«المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن ؛

«المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - ؛

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 3.. تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات  
الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 6.. تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية  
التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بالصويرة ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.10.58 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010)  
بتتمة المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411  
(18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421  
(19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 47.08 المتعلق بنقل المدارس العليا للأساتذة  
التابعة لقطاع التربية الوطنية إلى الجامعات، الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.09.100 بتاريخ 6 رجب 1430 (29 يونيو 2009)  
ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)  
المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه  
ولا سيما المواد 1 و1 المكررة و2 و2 و3 و6 و7 و8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما المادة 11 منه ؛

وبإقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمع  
في 28 يوليو 2008 وفي 24 يوليو 2009 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1431  
(19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المواد 1 و1 المكررة و2 و2 المكررة و3 و6 و7 و8  
من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411  
(18 يناير 1991) ؛

«المادة 1.. تضم جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط المؤسسات  
الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها، كما وقع تغييره وتميمه :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم مقتضيات المادة الخامسة من القرار رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997)، كما يلي :

«المادة الخامسة. - تقبل القيم .....  
« 1 - القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي ينحصر دورها في الاستثمار في القيم المملوكة للدولة أو المستفيدة من ضمانها والتي تمثل وجوباً نسبة دنيا قدرها 50% من الاستخدامات :

« 2 - السندات المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وسندات القرض الأخرى التي حصل إصدارها على تأشيرة مجلس القيم المنقولة وشهادات الإيداع، أذن شركات التمويل وأوراق الخزينة الخاضعة للقانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس مال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر والتي تستثمر بصفة دائمة نسبة 90% من أصولها في سندات الديون وذلك في حدود 15% من الاستخدامات :

« 3 - الأسهم المقيدة في جدول أسعار بورصة القيم وأسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القابل للتغيير وحصص صناديق التوظيف المشتركة الخاضعة للظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر غير تلك المنصوص عليها في 1 و 2) أعلاه وحصص أو أسهم هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للقانون رقم 41.05 المتعلق بهيات توظيف الأموال بالمجازفة وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك في حدود 30% من الاستخدامات :

« 4 - الممتلكات العقارية : الأراضي والمباني وحصص وأسهم الشركات التي يتركز نشاطها على المجال العقاري بعد ترخيص من الوزير المكلف بالمالية، وذلك في حدود 5% من الاستخدامات.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010).

الإمضاء : صلاح الدين لزوار.

«المادة 7. - تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة العليا للأساتذة ؛

.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 8. - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

.....»

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة ؛

«المدرسة العليا للأساتذة.»

#### المادة الثانية

تغييراً لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، تحذف من القائمة المذكورة المدارس العليا للأساتذة بكل من : الدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس والرباط وتطوان وكذا المدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالرباط والمدرسة العليا للأساتذة للتعليم التقني بالمحمدية.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد أخشيشين.

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1606.10 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) يغير ويتم قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها.**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد

